ولايجوز تغيير شيء من تصنيف وابداله بلفظ اخر وان كان بمعناه
قطعا لان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ من الحرج وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب
ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره وينبغي
للراوي بالمعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحوه او شبهه
او ما اشبه هذا من الالفاظ وقد كان قوم من الصحابة يفعلون
ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من الزلل لمعرفتهم
بما في الرواية بالمعنى من الخطر روى ابن ماجة واحمد والحاكم عن
ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
فاغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيها
به وفي مسند الدارمي والكفاية للخطيب عن ابي الدرداء انه كان
اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او نحوه او شبهه
وروى ابن ماجة واحمد عن انس ابن مالك انه كان اذا حدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ قال او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا اشتبهت على القارئ لفظة فحسن ان يقول
بعد قراءتها على الشك او كما قال لتضمنه اجازة من الشيخ واذنا
في رواية صوابها عنه اذا بان قال ابن الصلاح ثم لا يشترط افراد ذلك
في الاجازة كما تقدم قريبا الخامس اختلف العلماء في رواية بعض
الحديث دون بعض وهو المسمى باختصار الحديث فمنعه بعضهم
مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم مع تجويزها
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وان رواه
هو مرة اخرى او غيره على التمام جاز وجوزه بعضهم مطلقا
قيل وينبغي تقييده بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالماتي به تعلقا
يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك والا فلا
كذلك فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ والصحيح
التفصيل وهو المنع من غير العالم وجوازه من العارف اذا كان
ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان

ولا يختلف

ولا يختلف الدلالة فيما نقله بتركه وعلى هذا يجوز ذلك
سواء جوزناها بالمعنى ام لا سواء رواه قبل تاما ام لا لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين وقد روى البيهقي في المدخل عن ابن المبارك
قال علمنا سفيان اختصار الحديث هذا ان ارتفعت منزلته
عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا
ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان بالغفلة وقلة ضبطه
فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين
عليه اداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج به قال سليم فان
رواه اولا ناقصا ثم اراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك
عذرا له في تركها وكتمانها واما تقطيع المصنف الحديث الواحد
في الابواب بحسب الاحتجاج به في المسائل كل مسالة على حدة فهو الى
الجواز اقرب ومن المنع ابعد قال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من
كراهة وعن احمد ينبغي ان لا يفعل حكاه عنه الخلال قال المصنف
وما اظنه يوافق عليه فقد فعله الائمة مالك والبخاري وابو
داود والنسائي وغيرهم تنبيه قال البلقيني يجوز حذف زيادة
مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيرا تورعا بل كان يقطع
اسناد الحديث اذا شك في وصله قال ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور
بها فان تعلق ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق فائدة يجوز في كتابة الاطراف الاكتفا
ببعض الحديث مطلقا ولم يقيد السادس ينبغي للشيخ ان لا يروي
حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد قال الاصمعي ان اخوف ما اخاف
على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي
صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وشكى سيبويه
حماد ابن سلمة الى الخليل فقال له سالته عن حديث هشام ابن
[عروة عن] ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال اخطات انما هو رعف بفتح العين
فقال الخليل صدق الملقي بهذا الكلام ابا اسامة

وعلى طالب